# جريمة الإهمال الواضح

**رشدي خميري**[1]
[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 23000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: rochdikhemiri@yahoo.com
**مراد عمراني** [2]،
[2] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 23000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: amrani.louai@yahoo.com

**الملخص:**

حرصا من المشرع الجزائري على حماية الأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يد الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها لم يجرم فقط الاعتداء العمدي من طرف هذا الأخير عليها، وإنما جرم أيضا الاعتداء غير العمدي، ويتجسد ذلك من خلال تجريمه لفعل الإهمال في التسيير أو ما يعرف بجريمة الإهمال الواضح.

ويثير موضوع جريمة الإهمال الواضح العديد من الإشكاليات القانونية، تتعلق أساسا بمدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع لمواجهة هذه الجريمة والحد منها.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع مناقشة الإشكالية المطروحة، واقتراح حلول لها.

**الكلمات المفتاحية:**

الإهمال الواضح، المال العام، الموظف العام، المؤسسات العمومية الاقتصادية.

**تاريخ إرسال المقال:** 2020/12/18، **تاريخ مراجعة المقال:** 2021/12/16 ، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

**لتهميش المقال:** رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة الإهمال الواضح "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، 2021 ، ص ص 944-966.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** عمراني مراد، amrani.louai@yahoo.com

## The crime of clear negligence

**Summary:**

In the interest of the Algerian legislator to protect public and private funds placed under the hands of the public official because of his job or pursuant to it, he not only criminalizes intentional aggression by the latter, but also criminalizes unintentional aggression, and this is embodied through his criminalization of the act of negligence in the management or what is known as the crime of negligence It is clear, according to Article 119 bis of the Penal Code.

The issue of the crime of clear negligence raises many legal problems related mainly to the effectiveness of the criminal policy that the legislator adopted to confront this crime and reduce it.

Through our study of this subject, we have tried to discuss these problems and suggest appropriate solutions to them.

**Keywords:**

Clear negligence, public fund, the Public official, economic Public institutions.

## L'infraction de négligence manifeste

**Résumé :**

Le législateur algérien tient à protéger les deniers publics et privés placés entre les mains du fonctionnaire public en raison de son emploi, et en vertu duquel il a non seulement criminalisé l'agression intentionnelle de ce dernier, mais criminalise également l'agression non intentionnelle et cela se traduit par la criminalisation de l'acte de négligence manifeste, selon l'article 119 bis du code pénal.

L'infraction de négligence manifeste soulève de nombreux problèmes juridiques principalement, en ce qui concerne l'efficacité de la politique pénale adoptée par le législateur pour faire face et limiter l'infraction.

Grâce à notre étude de ce sujet, nous avons essayé de discuter du problème et proposer des solutions.

**Mots clés:** négligence manifeste, denier public, fonctionnaire public, entreprises publiques économiques.

## مقدمة:

تعد حماية الأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يد الموظف العام من أهم الأهداف التي تصبو جميع الدول بما فيها الجزائر إلى تحقيقها، واتخذت في سبيل ذلك جملة من الآليات الوقائية والموضوعية والاجرائية.

وتعتبر الآليات الوقائية وسيلة أولية أو تمهيدية يتخذها المشرع لمكافحة صور الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، وتتعلق بالوظيفة العامة، وتتمثل في إعداد المدونات الأخلاقية لجميع القطاعات، واحترام النزاهة والشفافية في التوظيف والتصريح بالممتلكات والرقابة المالية التي تقوم بها المتفشية العامة ومجلس المحاسبة، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني والإعلام وغيرها من الآليات.

وتتضمن الآليات الموضوعية أحكام التجريم والعقاب في حين تهدف الإجرائية إلى البحث والتحري عن جرائم الأموال العامة والخاصة وضبطها وإثباتها، وإرساء قواعد متابعة مرتكبيها ومحاكمتهم.

وبتفحص قانون العقوبات الجزائري نجد أن مثله مثل قانون العقوبات الفرنسي والمصري توسع في حمايته للأموال العامة والخاصة الموجودة في حيازة الموظف العام حيث لم يجرم فقط الاعتداء العمدي من طرف هذا الأخير عليها، وإنما جرم أيضا الاعتداء غير العمدي، ويتجلى ذلك من خلال تجريمه لفعل الإهمال في التسيير الذي يؤدي إلى ضرر مادي بها، وهو ما يعرف بجريمة الإهمال الواضح.

وتبرز أهمية دراسة جريمة الإهمال الواضح في أنها تمس بالوظيفة العامة على اعتبار أن الموظف العام أمين عن الأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يده، ويتعين عليه بذل قصار جهده للمحافظة عليها وتوجيهها إلى الغرض الذي أنشئت من أجله.

كما تظهر أهمية دراسة هذه الجريمة أيضا في أنها تمس بالمال العام أكثر من المال الخاص، و الضرورة الملحة التي تقتضيها حماية المال العام لأنه يرتبط بكيان الدولة الاقتصادي المرتبط بكيانه السياسي، فإذا ما حدث خلل في نظام الدولة الاقتصادي فإنه يؤثر على نظامها السياسي، ومثال ذلك ما حدث مؤخرا في بعض الدول العربية مثل تونس، مصر، ليبيا، الجزائر.

ونهدف من خلالها إلى تسليط الضوء بصورة دقيقة وشاملة ومتكاملة لجريمة الإهمال الواضح.لا سيما لما نعلم أنها حديثة العهد، وأن أغلبية المؤلفين يميلون إلى تناول الجرائم العمدية أكثر من غير العمدية. ويتحقق ذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع سياسة جنائية لمكافحة جريمة الإهمال الواضح؟**

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية، والمنهج الوصفي للتعريف ببعض المفاهيم، ومنها جريمة الإهمال الواضح، ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بها، وأيضا المنهج المقارن لمقارنة ما ذهب إليه المشرع الجزائري مع بعض التشريعات لا سيما الفرنسي و المصري.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة وتقديم حلول مناسبة للإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى جزئين :

أولا : مفهوم جريمة الإهمال الواضح.

ثانيا :الأحكام المقررة لجريمة الإهمال الواضح.

## أولا: مفهوم جريمة الإهمال الواضح

إن دراسة أي موضوع عمليا أو نظريا يتطلب أولا التطرق إلى التطور التاريخي له، وإلا فإن هذه الدراسة سوف يعتريها النقص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن دراسة تاريخ موضوع معين يساعد الباحث مقارنتة في وقته الحالي مع الأزمنة السابقة ومعرفة التقدم الذي حصل فيه.

ويقتضي ثانيا تحديد المقصود به ويعتبر ذلك من مقتضيات البحث العلمي، وتبعا لذلك نتناول فيما يلي التطور التاريخي لجريمة الإهمال الواضح، ثم نتطرق إلى تعريفها.

### I. التطور التاريخي لجريمة الإهمال الواضح

مرت جريمة الإهمال الواضح بعدة مراحل، طرأت على كل منها جملة من التغيرات تتعلق بعدة نواح تكمن فيما يلي:

#### 1. مرحلة ظهور جريمة الإهمال في التسيير

استمد المشرع الجزائري أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي[1] حيث نصت المادة 421 من الأمر 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة، أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور.

---

[1] نصت المادة 16/432 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي: "عندما يقوم الغير بإتلاف، أو اختلاس، أو تبديد المال المشار إليه في المادة 15/432 بسبب إهمال الموظف، أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو محاسب عام، أو أي شخص له قدر من السلطة العامة، يعاقب الموظف العام و من في حكمه من الطوائف السابقة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز مئة ألف فرنك (100.000 ) ". راضية خليفة، الحماية الجنائية للمال في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2003، ص 133.

[2] أمر رقم 75-47 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 53، صادرة في 04 يوليو سنة 1975.

ويعاقب من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج كل من في ظروف صادرة عن إرادته يترك للضياع أو التلف أو التبديد، أموال أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو موادا أو قيما أو وثائق تملكها الدولة، أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119".

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع حصر مجال الجريمة في أعمال التسيير، واشترط لتطبيقها مايلي:

- أن يكون الإهمال بالغا وظاهرا أي جسيما.
- أن يكون الضرر مباشرا وهاما بالأموال العامة.
- علاقة السببية بين الإهمال والضرر.

وقد أثبتت الممارسة القضائية عدم تقيد المحاكم بالشروط المذكورة آنفا، فأسيئ تطبيق نص المادة 421 حيث استعملت مطية لشن حملات التطهير في أوساط المسيرين[3].

## 2. مرحلة الإهمال المتعمد

نادى المسيرون الاقتصاديون على اثر التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني بإلغاء نص المادة 421، فكان لهم ذلك، حيث ألغيت بموجب القانون رقم 88-36 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]، وأعيد صياغتها من جديد بنص المادة 422 حيث نصت:" يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية:

- بالحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج.
- بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 دج وتقل عن 500.000 دج.
- بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 دج وتقل عن1.000.000 دج.
- بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج".

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع أبقى على تجريمه لفعل الإهمال في التسيير، وعلق أيضا تطبيقها على توافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

---

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص51.

[4] قانون رقم 88-26 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 28، صادرة في 13 يوليو سنة 1988.

- صدور فعل من الجاني يكمن في الإهمال المتعمد.
- حدوث ضرر للأموال العامة يتمثل في خسارة مادية مقدرة بالنقود.
- علاقة بين الفعل والضرر.

ويتبين أيضا من خلال نص المادة 422 المذكورة أعلاه أنه أحدث تغييرا في وصف الجريمة، بحيث تتحول من جنحة إلى جناية، إذا كان مبلغ الخسارة يعادل أو يفوق مبلغ 1.000.000 دج.

لم يسلم هذا النص أيضا من الانتقادات ومجملها أنه رغم تأكيد المشرع على الطابع العمدي لهذه الجريمة باستعمال عبارة "عمدا"، غير أن اقتران هذه العبارة بعبارة "ترك" يعطي للفعل طابعا سلبيا، ويجعل من الجريمة في الواقع غير عمديه، وهو ما أكدته الممارسة القضائية التي جرت على تطبيق المادة 422 في حالات سوء التسيير. بل أن المشرع نفسه قد ساعد على سلك هذا المسلك بنصه على تناسب العقوبة والوصف الجزائي للجريمة مع جسامة الضرر الأمر الذي جعل القضاة يعمدون تلقائيا إلى تعيين خبراء لتقييم جسامة الضرر اللاحق بالأموال العمومية، واستخلاص القصد الإجرامي من ثبوت الضرر بدلا من إثبات القصد الإجرامي من تصرفاتهم[5].

### 3. مرحلة تعليق المتابعة القضائية على شكوى أجهزة الشركة

نتيجة للانتقادات الموجهة لنص المادة 422 ألغى المشرع الجزائري نص هذه المادة بموجب القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[6]، ونقل فحواها إلى نص المادة 119 مكرر حيث نصت:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ظابط عمومي أو كل شخص أشارت إليه الماد ة 119 من هذا القانون. تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

وبتفحص نص هذه المادة نجد أن المشرع أكد من جديد على تجريمه لفعل الإهمال في التسيير، وعلق أيضا تطبيقها على جملة من الشروط تختلف عن سابقتيها من عدة نواح تكمن فيما يلي:

---

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

[6] قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 34، صادرة في 27 يونيو سنة 2001.

أ. **من حيث طبيعة الفعل:**

اشترطت المادة 119 مكرر في فعل الإهمال أن يكون واضحا أي بينا، بخلاف المادة 421 حيث ألزمت أن يكون بالغا وظاهرا، والمادة 422 التي اشترطت أن يكون الإهمال متعمدا.

ب. **من حيث محل الجريمة:**

يتسع نطاق الحماية الجنائية للأموال في جريمة الإهمال الواضح وفقا لنص المادة 119 مكرر ليشمل الأموال العامة والخاصة على السواء، بينما يقتصر طبقا لنصي المادتين 421 و422 على الأموال العامة فقط.

ج. **من حيث النتيجة:**

لم تشترط المادة 119 مكرر أن يكون الضرر جسيما، مثلما هو مقرر بنص المادة 421 ولا الخسارة المادية المقدرة. وإنما قد يكون جسيما أو يسيرا.

كما تختلف أيضا المادة 119 مكرر عن سابقتيها في أن وصف الجريمة يكتسي دائما طابع الجنحة أما في النصين الملغيين فيكون أحيانا جنحة، وأحيانا جناية، والمعيار هو مقدار الخسارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في هذه المرحلة علق وفقا لنص المادة 119 مكرر تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة الإهمال الواضح إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، ورتب أيضا المسؤولية الجزائية على عاتق أعضاء الشركة الذين لا يبلغون عنها، حيث يتعرض هؤلاء إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.

## 4. مرحلة صدور قانون مكافحة الفساد

ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[7] نص المادة 119 و 119 مكرر1 من قانون العقوبات ونقل فحواهما إلى نص المادة 29 منه[8] وأبقى على نص المادة 119 مكرر، ويكون بذلك قد حذف قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية عن جرائم الاهمال في التسيير عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية. غير أنه تراجع عن ذلك وأدرجه من جديد بموجب القانون

[7] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر، عدد 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006.

[8] نصت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[9] حيث نصت المادة 6 مكرر منه على ما يلي:" لا تحرك العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأسمال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول ".

### 5. المرحلة الحالية

حذف المشرع من جديد قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح وذلك بموجب القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[10]. حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي:" تلغى المادة 6 مكرر و 15 مكرر، و15 مكرر 1، و15 مكرر 2 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية".

## II. تعريف جريمة الإهمال الواضح

تعد جريمة الإهمال[11] الواضح حديثة العهد مقارنة بالجرائم الأخرى، وتصنف ضمن الجرائم غير العمدية والتي يقصر العقاب فيها على فعل الإهمال الذي يقصد به الامتناع عن ما يجب اتخاذه لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة[12]، أو هو التفريط وعدم الانتباه كمن يقف من الأمور موقفا سلبيا فأغفل فعل ما يدعو

---

[9] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، صادرة في 23 يوليو سنة 2015.

[10] قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 78، صادرة في 18 ديسمبر سنة 2019.

[11] الإهمال في اللغة مأخوذ من الفعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون وقصر، وأهمل الشيء لم يستعمله. وهو نوعان: إهمال بسيط وإهمال جسيم، و الإهمال الواضح الأكيد الذي بلغ درجة من الوضوح يمكن إدراكه، فلا يختلف اثنان على وجوده، ومعناه الامتناع والإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا مؤكدا وظاهرا. أحمد بروال، لبنى سكريت، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 263.

[12] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات في القانون المقارن،الطبعة الثانية، مكتبة الصنهوري، بغداد، 2000، ص 286.

إليه الحرص والحذر، ومثال ذلك من يترك آلة خطرة دون أن يحيطها بوقاء ليمنع أذاها عن من يقترب منها[13].

ويعرفه الأستاذ رؤوف عبيد بأنه:" حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك أو امتناع"[14].

وفي نفس السياق عرفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه:" خطأ يحدث نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثال ذلك الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة حساسية، أو كمن يحفر حفرة أو يضع كومة من التراب دون وضع أية إشارة على ذلك".[15]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإهمال الواضح، ونفس الأمر بالنسبة لكل من المشرع الفرنسي والمصري[16]، غير أنه يستشف من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات أنه يقصد بها الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العام لإحجامه عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون، وهو المحافظة على الأموال العامة أو الخاصة، وذلك لإخلاله بواجبات الحرص والعناية للمحافظة على هذه الأموال[17].

أو هي تراخي الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته على الوجه المقرر قانونا[18].

ويراد بها أيضا إخلال الموظف بواجبات الرقابة والحرص على الأموال، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها، سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع[19].

---

[13] محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 217.

[14] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 346.

[15] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص146.

[16] نصت المادة 116 مكرر – أ– من قانون العقوبات المصري على ما يلي:" كل موظف تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمس مئة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ". نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2015، ص 326.

[17] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

[18] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 172.

[19] أحمد بروال، لبنى سكريت، المرجع السابق، ص268.

ونفس الوضع بالنسبة للقضاء حيث لم نعثر في قضائنا على قرارات أو اجتهادات للمحكمة العليا تعرف أو تبين رأيها بشأن تطبيق نص المادة 119 مكرر، ما عدا ما ورد في مؤلف الأستاذ عبد الله سليمان حيث يقول:" ..... مهما يكن فإنه ورد معنى ومضمون الإهمال الواضح في إحدى قرارات المجلس الأعلى، ومثالها القرار الصادر في 1981/02/24 بشأن القضية رقم 25431 حيث جاء في إحدى حيثياته:

وحيث عاين القرار المطعون فيه أن المسمى(ش .ع) لم يتخذ الاحتياطات الضرورية، واللازمة حين رجوع الشاحنة للاطلاع على فساد حمولتها، وإخباره على الأقل الإدارة.

وظهرت إهمالات أخرى كتلك التي حصلت في الشاحنة التابعة لوحدة الإنتاج بعنابة، المتمثلة في صناعة الحليب الموجه للشحن والتسويق مع انعدام الوثائق الإدارية المرفقة بالبضاعة.

حيث نتيجة لهذه المعاينات يستخلص أن المدير بصفته المسير لوحدة الحليب كان السبب في الإهمال المكشوف والخطير الذي ترتب عليه الضرر المباشر للمؤسسة التابعة للدولة"[20].

وبناءا على ما سبق يمكن أن نعرف جريمة الإهمال الواضح بأنها:"التصرف أو الفعل الذي يصدر عن الموظف العام، والذي يشكل إخلالا بواجبات الحرص والعناية التي تفرضها عليه وظيفته، مما أدى إلى سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع الأموال العامة أو الخاصة التي وضعت في حيازته بسبب وظيفته أو بمقتضاها ".

## ثانيا: الأحكام المقررة لجريمة الإهمال الواضح

تعتبر الحماية الجنائية أخطر أنواع الحماية وأنجعها لأنها تنطوي على قدر معين من الإيلام، وتتجسد من خلال تدخل المشرع بنصوص قانونية لتجريم فعل ما وإخضاعه إلى ضوابط معينة والتهديد بتوقيع العقوبة على مرتكبه، ويعد فعل الإهمال التي يأتيه الموظف العام إضرارا بالأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يده أحد السلوكات التي قام المشرع بتجريمها، وللتعرف على مختلف جوانب هذه الجريمة نتطرق فيما يلي إلى أركان جريمة الإهمال الواضح ثم نتناول قمع جريمة الإهمال الواضح.

### I. أركان جريمة الإهمال الواضح

جريمة الإهمال الواضح شأنها شأن جميع الجرائم الأخرى تقوم على عدة أركان، يكمن ركنها الشرعي في إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل وهو ما نجده مقرر بنص المادة 119 مكرر، وركن مفترض يتمثل في كون مرتكب الجريمة موظفا عاما، ويقوم ركنها المادي على سلوك يتصف بالإهمال والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما. ويأخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي الذي يتخذ الإهمال في أداء الواجبات

[20] عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018/2017، ص 261.

الوظيفية بدوره صورة له، والإهمال على هذا النحو من عناصر الركن المادي للجريمة لذا قيل بوجود تلاحم وثيق بين الركن المادي لهذه الجريمة وركنها المعنوي، وهو ما أدى ببعض الفقهاء إلى دراسة الركن المادي والركن المعنوي للجريمة معا.

وإذا كان الركن الشرعي لا يثير أي إشكال، فإن باقي الأركان بحاجة إلى الوقوف عليها لما تثيره من إشكالات قانونية. وفيما يلي سيتم التطرق إليها.

### 1. صفة الموظف العام

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من الجرائم ذوي الصفة أي تلك التي تشترط لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، والصفة المتطلبة هنا هي كون مرتكب الجريمة موظفا عاما.

وبالرجوع الى التشريع الجنائي الفرنسي لم يعرف الموظف العام في إطار الأموال العامة وإنما حدد وفقا لنص المادة 432 / 16 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الأشخاص الذين يمكن متابعتهم من أجل جريمة الإهمال الواضح وهم:

- الأشخاص المودع فيهم السلطة العامة.
- الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة.
- المحاسبيين العموميين.
- الأمناء العموميين.

بخلاف الوضع بالنسبة للتشريع المصري حيث حدد وفقا لنص المادة 119 مكرر[21] من قانون العقوبات المصري من يعد موظفا عاما بشأن جرائم التعدي على المال العام.

أما في التشريع الجزائري فقد عرفت المادة 02 فقرة ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي agent public[22] على النحو الآتي:

- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

---

[21] أنظر المادة 119 من قانون العقوبات المصري.

[22] إن مصطلح agent public في النسخة الفرنسية في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعني عون عمومي وليس موظف عام، وعليه فإن ترجمة المشرع الجزائري لمصطلح موظف عمومي باللغة الأجنبية كانت غير سليمة، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 09.

– كل شخص أخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

–كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وباستقرائنا لنص هذه المادة، نجد أن مصطلح الموظف العمومي يشمل أربع فئات:

– ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

– ذوو الوكالة النيابية.

– من يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة.

– من في حكم الموظف العام. وسنحاول فيما يلي التعرض لهذه الفئات.

### أ. ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعتبر موظفا عاما طبقا لنص المادة 02 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد، من يشغل منصبا تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا، أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

### أ.1) المناصب التنفيذية:

وتضم كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأعضاء الحكومة (الوزراء، والوزراء المنتدبون).

### أ.2) المناصب الإدارية:

وتضم هذه الفئة كل من يعمل في إدارة عامة دائما كان أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين[23]:

– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

[23] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

ويقصد بالفئة الأولى الموظفون العموميون وفق مفهوم قانون الوظيفة العامة، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة[24] عرفت الموظف العام بقولها:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في السلم الإداري".

وحددت المادة 02 منه الأشخاص الذين يسري عليهم، حيث نصت:"يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية ".

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب المادة 02 من القانون المذكور أعلاه:" الإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون".

أما الفئة الثانية فتضم الأعوان المتعاقدين والمؤقتين في المؤسسات والإدارات العمومية، وبالرجوع إلى القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة، وكذا المرسوم الرئاسي 07-308 المتعلق بالأعوان المتعاقدين لم تعرف العون المتعاقد، وإنما يمكن تعريفه بأنه:" كل شخص يعمل بمقتضى عقد في خدمة مرفق عمومي إداري بصفة مؤقتة".

وتجدر الإشارة أن العون العمومي لا يعتبر موظفا عاما ولا يخضع إلى قانون الوظيفة العمومية، وإنما يخضع إلى نظام خاص به[25].

### أ.3) المناصب القضائية:

وتضم هذه الفئة حسب ما ورد في القانون الأساسي للقضاة فئتين:

- قضاة تابعون لنظام القضاء العادي.
- قضاة تابعون لنظام القضاء الإداري.

وتشمل الفئة الأولى قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، والقضاة العاملون على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل، بينما تضم الثانية قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

[24] أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادرة في 16 يوليو سنة 2006.

[25] مراد بوطبة، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2017-2018، ص ص 20-21.

وقضاة المجلس الدستوري ومجلس المنافسة، يضاف إليهم المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والقسم الاجتماعي وقسم الأحداث.[26]

### ب. ذوو الوكالة النيابية

تضم الشخص الذي يتولى منصب تشريعي، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وأما أعضاء مجلس الأمة، فثلثا أعضائه منتخبون، والثلث الأخر معين من طرف رئيس الجمهورية.

كما تضم أيضا المنتخب في المجالس الشعبية المحلية، ونعني بهم كافة أعضاء المجالس الشعبي البلدي، والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس[27].

### ج. تولي الوظيفة أو الوكالة

توسع المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد في تعريفه للموظف العام ليمتد إلى الأشخاص العاملين في الهيئات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأسمال المختلط، والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة.

ونعني بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام عدى الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عام[28].

أما المقصود بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فهي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال الاجتماعي وتخضع للقانون الخاص[29].

وأما المؤسسات ذات رأس المال المختلط فهي مؤسسات اقتصادية تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50 %.

وأما المقصود بالمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية فهي عبارة عن مؤسسات تابعة للقطاع الخاص تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق عقد الامتياز.

---

[26] مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2010، ، ص48.

[27] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص20.

[28] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 54.

[29] أنظر: المادة 02 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر، عدد 47، صادرة في 22 غشت سنة 2001.

ويقصد بعقد الامتياز اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام[30].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط في العاملين في الهيئات السالفة الذكر لاعتبارهم موظفين عموميين، وبالتالي مساءلتهم عن جريمة الإهمال الواضح توفر صفة معينة، وهي تولي وظيفة أو وكالة.

وتحمل عبارة تولي معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بالنيابة[31].

### د. من في حكم الموظف

بالإضافة إلى فئة المناصب التشريعية، والتنفيذية والقضائية والإدارية، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والعاملين في الهيئات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأسمال المختلط، أو أي مؤسسة خاصة تقوم بتسيير مرفق عام، أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة أخيرة من قانون مكافحة الفساد طائفة أخرى تدخل في زمرة الموظفين العموميين، وهي من في حكم الموظف العام حيث جاء فيها :" كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين. وتخضع الفئة الأولى لأحكام القانون رقم 19-11 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[32]. أما الفئة الثاني فتشمل كل شخص يتم تعينه في وظيفة ما بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة يمارسها لحسابه الخاص، ويتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني"[33].

واعتبر الأستاذ أحسن بوسقيعة فئة المترجمين الرسميين ضباطا عموميين[34] .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن العبارة المذكورة أعلاه تتسم بالمرونة حيث تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وهو ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي.

---

[30] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص440.

[31] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص23.

[32] أمر رقم 19- 11مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج ر، عدد 78، صادرة في 18 ديسمبر 2019.

[33] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 147-148.

[34] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص26.

## 2. الركن المادي

تعتبر جريمة الاهمال الواضح من الجرائم المادية أي تلك الجرائم التي يترتب على وقوعها نتيجة معينة، يتألف ركنها المادي من أربعة عناصر تكمن فيما يلي:

- السلوك المجرم: الإهمال الواضح.
- محل الجريمة: مال عام أو خاص.
- النتيجة: إحداث ضرر مادي.
- العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم. وسنتناول فيما يلي هذه العناصر.

### أ. السلوك المجرم

يتمثل في فعل الإهمال وبالرجوع الى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف فعل الإهمال ولم يحدد صوره، ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري غير أنه يقصد به امتناع الموظف عن القيام بأعمال وظيفته على وجهها الصحيح، و قد يتخذ الإهمال صورة الامتناع عن ممارسة كافة الاختصاصات الوظيفية أو بعضها، والذي لا يتحقق إلا إذا كان الامتناع مخالفا لواجب تفرضه الوظيفة، أي غير مشروع، أما إذا كان الامتناع مشروعا لاستناده إلى القانون أو اللائحة أو القرار الإداري أو التعليمات الإدارية أو اعتبارات المصلحة العامة فلا يعد إهمالا في أداء الوظيفة، ومن ثم فلا تقوم الجريمة، لكن الإهمال قد يتحقق رغم القيام بأداء الأعمال الوظيفية إذا كان هذا الأداء لم يتم وفقا للقواعد التي يتعين على الموظف مراعاتها كي يؤدي العمل الوظيفي على وجهه الصحيح أي إذا أغفل الموظف ما يتطلبه أداء عمله على وجهه الصحيح من مراعاة الأصول القانونية أو الفنية التي ينبغي أن يتم العمل وفقا لها[35].

وعليه يمكن القول أن الإهمال يتخذ صورتين:

– امتناع الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه أعمال الوظيفة أيا كان مصدرها.

– الأداء السيئ والمخالف للأصول القانونية أو الفنية التي يجب على الموظف مراعاتها أثناء ممارسة مهامه.

وقد يقع الإهمال بفعل واحد، كما قد يتحقق بأفعال متعددة ايجابية أو سلبية متلاحقة[36].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإهمال واضحا أي بينا، بمعنى جليا يثبت دون عناء، ودون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة[37].

---

[35] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 288-289.

[36] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،1972، ص322.

[37] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

ويعد وضوح الإهمال عنصر لازم لقيام هذه الجريمة حيث تنتفي مسؤولية الموظف إذا ارتكب خطأ لم يكن ناجما عن إهمال واضح، فهذا العنصر من ماديات الجريمة ولا بد من تحققه فعلا، ويخضع تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

وفي الأخير فان المشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي لم يشترط في الإهمال أن يكون جسيما، وإنما يمكن أن يكون يسيرا بخلاف المشرع المصري الذي اشترط ذلك.

### ب. محل جريمة الإهمال الواضح

ترد جريمة الإهمال الواضح على أموال عامة أو خاصة أو ما يقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة.

ويقصد بالأموال العامة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، والتي تخصص للمنفعة العامة[38].

أما الأموال الخاصة فنعني بها الأموال المملوكة للخواص المودعة لدى أمين الضبط بالمحكمة أو مجلس الدولة، وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني[39].

وأما الوثائق والسندات والعقود فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الخطية أو الكتابية، ترتب حقوقا والتزامات تهم الإدارة أو المواطن.

وأما الأموال المنقولة فهي مجموعة من الأشياء غير الثابتة ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين[40].

وتفصيلا لما سبق فإنه يشترط في محل جريمة الإهمال الواضح أن يكون مالا منقولا يأخذ عدة صور، فقد يكون نقودا أو شيئا يقوم مقامها كالشيكات والأسهم، وقد تكون وثيقة أو سندا أو عقدا، والغالب أن يكون منقولا له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والفلاحية، والآلات والأدوات بمختلف أصنافها وأنواعها.

ويشترط في تلك الأموال أن تكون قد وضعت تحت يد الجاني بسبب وظيفته أو بمقتضاها[41].والتسليم بسبب الوظيفة معناه أن تقضي القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها الوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذي تسلمه، وأن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة، أي أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة

---

[38] نوفل عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 100.

[39] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 147.

[40] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص ص 100-101.

[41] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

الموظف للمال الذي سلم إليه[42]. أما التسليم بمقتضى الوظيفة فهو الذي يتم خارج نطاق واجبات الوظيفة التي يشغلها ولكن وظيفته سهلت له عملية وضع يده على المال[43].

ونخلص مما تقدم أن جريمة الإهمال الواضح ترد على أموال عامة أو خاصة ذات طبيعة مادية منقولة سلمت للموظف بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

### ج. النتيجة

تكمن النتيجة في جريمة الإهمال الواضح في الضرر المادي الذي يلحق بمال الغير، ولكن ليس أي ضرر بل لابد أن يتجسد وفقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه. ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث يقع الضرر بالإتلاف أو التحويل أو الاختلاس. أما المشرع المصري فقد اكتفى بالنص على حدوث ضرر جسيم بالأموال العامة أو الخاصة دون ذكر الصور التي يتجسد بها.

والضرر بهذا المفهوم هو الأثر المترتب على السلوك بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية، والذي يتمثل في الانتقاص من ذلك الحق أو المصلحة، والضرر المقصود به في الجريمة التي نحن بصددها هو الضرر المادي، أما الضرر المعنوي فيخرج عن نطاق الحماية الجنائية[44].

ويقصد بالسرقة الاستيلاء بنية التملك على مال مملوك للغير دون رضاه[45].

أما الاختلاس فنعني به أخذ المتهم للمال أو الشيء الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه، ودون رضاه، وذلك بقصد تملكه والاستيلاء عليه نهائيا[46].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاس في مفهوم هذه المادة أعم وأشمل من الأخذ بدون رضا في السرقة حيث يشمل كل حالات: الأخذ، التبديد، التحويل، ويحدث كأثر أو نتيجة لفعل الإهمال.

وتبعا لذلك فإن المتهم في جريمة الإهمال الواضح لا يقوم بفعل الاختلاس وإنما غيره ممن يحمل صفة الموظف العام من يقوم بها بسبب إهمال هذا الأخير.

---

[42] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012، ص 96.

[43] سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار شهاب، الجزائر، 1989، ص 69.

[44] Hani BITTAR , "Rapport - Les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles (par faute)", *Revue internationale de droit pénal*, Lisbonne ,*n3-4, V32, 1961, pp* 839-840.

[45] Roger Merle, Andre Vitu, Traité de droit crimenél, ed, cujas, paris, p 1913.

[46] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 147.

وأما الضياع فهو فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه، كما لو تسبب كاتب الضبط بإهماله الواضح في ضياع وثائق من ملف دعوى مرفوعة أمام القضاء كان قد تسلمها من أحد الخصوم[47].

وأما الإتلاف أو التلف فيتحقق بهلاك الشيء، أي بإعدامه والقضاء عليه[48].

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يمكن الحديث عن جريمة الإهمال الواضح إذا لم تتعرض الأموال العامة أو الخاصة إلى ضرر مادي يتجسد في سرقتها أو اختلاسها أو ضياعها أو إتلافها.

### د. العلاقة السببية

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين خطأ الموظف الناشئ عن إهماله في أداء الوظيفة وبين الضرر الذي لحق بمصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

ومناط توافر علاقة السببية هو أن يكون سلوك الموظف الذي ينطوي على الإهمال في حد ذاته، وفي الظروف التي بوشر فيها من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي حدثت وفقا للمجرى العادي للأمور، ولذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل عوامل لاحقة شاذة وغير مألوفة[49].

وخلاصة ذلك يمكن القول أن علاقة السببية تتوافر إذا كان السلوك الخاطئ للموظف يؤدي إلى النتيجة التي حدثت، ولذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل عوامل لاحقة شاذة وغير مألوفة.

## 3. الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإهمال في التسيير جريمة غير عمديه يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، وقد عبر المشرع الجزائري على الركن المعنوي فيها بلفظ الإهمال، ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي أما المشرع المصري فقد عاقب طبقا لنص المادة 116 مكرر – أ – من قانون العقوبات المصري السالفة الذكر على صور أخرى من صور الخطأ غير العمدي وهما :

- الإخلال بواجبات الوظيفة.
- إساءة استعمال السلطة.

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة الإهمال في التسيير إذا جهل الموظف العمومي طبيعة فعله، أو حقيقة الجهة التي لحقها الضرر، أو لم يتوقع حدوث الضرر، أو توقع حدوثه ولكنه استبعد ذلك اعتمادا على مهارته أو

---

[47] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

[48] مليكة هنان، المرجع السابق، ص 107.

[49] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 325.

على احتياطات كان يعتقد بأنها جد كافية، لكن تقديره كان خاطئا، وبالتالي وقع الضرر بالمال الذي هو بحوزته بسبب أو بحكم وظيفته[50].

ومعيار توفر الخطأ موضوعي يتأتى إذا لم يطابق سلوك الجاني مستوى الحيطة والحذر الذي يصل إليه الرجل المعتاد، كما إذا لم يتوقع أمورا تقتضيها الخبرة العامة أو جهل دون مبرر الظروف التي ضاعفت من خطر سلوكه، والتي كان يتعين على الرجل المعتاد أخذها بعين الاعتبار على أن هذا المعيار لا يمكن الأخذ به لأن الالتزام بالحيطة والحذر المفروض على الجاني ليس التزاما عضويا بعيد الصلة عن تفكيره وعقله، وإنما هو التزام لا يمكن أن ينفذه إلا بناء على قدرة معينة من التفكير[51].

## II. قمع جريمة الإهمال الواضح

في إطار مكافحة جريمة الإهمال الواضح أدرج المشرع الجزائري جملة من الضوابط اختلفت باختلاف المراحل التي مرت بها هذه الجريمة وذلك لاعتبارات تتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة.

وبعد أن تطرقنا إلى أركان جريمة الإهمال الواضح نتناول فيما يلي عقوبة هذه الأخيرة وقبل أن نتعرض إلى ذلك نقف عند مسألة المتابعة في جريمة الإهمال الواضح.

### 1. المتابعة في جريمة الإهمال الواضح

ألغى المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 03 من الأمر 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قيد الشكوى المسبقة لمتابعة مرتكبي جريمة الإهمال الواضح عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ومعنى ذلك أن هاته المؤسسات أصبحت مثلها مثل بقية الهيئات والمؤسسات الأخرى لا تتطلب الشكوى المسبقة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيريها جراء إهمالهم في التسيير إذا ما ترتب عنه ضرر مادي بأموالها.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يتبن موقفا واضحا بشأن اشتراط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية عن جرائم الإهمال في التسيير ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أدرجه مرتين وألغاه مرتين الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لاتخاذ موقف واضح وصريح يحقق الحماية القانونية اللازمة للأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يد الموظف العام. خاصة لما نعلم أن الموقف الأخير الذي تبناه رغم أنه أعاد

---

[50] محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص ص164 -165.

[51] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص ص 332-333.

للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية غير أنه لم يحقق الحماية الكافية لها كونه لم يرتب المسؤولية الجزائية جراء عدم التبليغ عن جرائم الإهمال الواضح.

### 2.عقوبة جريمة الإهمال الواضح

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإهمال في التسيير جنحة ونفس الوضع لكل من المشرع الفرنسي والمصري، حيث قرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، بخلاف ما قررته المادة 422 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 09-01 السابق الذكر، حيث تعاقب على فعل الإهمال بعقوبات جنائية أو جنحية حسب جسامة الخسارة على نحو ما يلي:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة أقل من مبلغ 1.000.000 دج، وعقوبتها الحبس ما بين 6 أشهر وعشر سنوات.
- تكون الجريمة جناية إذا كانت الخسارة تساوي مبلغ 1.000.000 دج أو تجاوزه، وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات.

والملاحظ أن المشرع عدل عن موقفه بشأن عقوبة جريمة الإهمال الواضح، حيث قرر عقوبة الحبس والغرامة، وهي العقوبة المقررة للجنحة مهما كان حجم الأموال التي سرقت أو اختلست أو ضاعت أو أتلفت بعدما كانت العقوبة المقررة لها تحدد حسب جسامة الخسارة أو الضرر بالأموال العامة أو الخاصة، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها وفق ملابسات كل قضية و ظروفها.

ونرى أن المشرع الجزائري قرر عقوبة تتناسب مع طبيعة الفعل غير العمدي تجعل من الموظف حريصا في أداء مهامه، متوخيا الحيطة والحذر في سلوكه للمحافظة على المال العام والخاص من جهة، ولاسترجاع الثقة بالوظيفة العامة من جهة أخرى.

وفي الأخير فإن المادة 159 من قانون العقوبات تعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تسبب بإهماله في إتلاف أو تشويه أو تبديد أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات، أو في كتابة الضبط، أو في المستودعات العمومية، أو مسلمة إليه بهذه الصفة.

وإذا حدث ذلك نكون أمام تعدد الأوصاف فنحتكم لنص المادة 32 من قانون العقوبات لتحديد النص الواجب التطبيق وهو في هذه الحالة نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[52].

[52] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89.

## خاتمة

نخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لاسيما الفرنسي والمصري حرص على حماية الأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يد الموظف العام، ويتجلى ذلك من خلال انتهاج سياسة جنائية فعالة للتصدي للاعتداء العمدي وغير العمدي عليها. ويعتبر تجريم المشرع الجزائري لفعل الإهمال الواضح المفضي إلى ضرر مادي مظهر من مظاهر السياسة الجنائية المتبعة.

ويرجع السبب في تجريم المشرع لهذا الفعل إلى استرجاع الثقة بالوظيفة العامة من خلال حماية الأموال العامة والخاصة التي وضعت في حيازة الموظف العام.

ولقد أخضع المشرع الجزائري جريمة الإهمال الواضح لعدة ضوابط مقررة بنص المادة 119 مكرر حيث تقوم هذه الأخيرة على أربعة أركان، يكمن ركنها الشرعي في إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل، والركن المفترض المتمثل في كون مرتكب الجريمة موظفا عاما، أما ركنها المادي فيتجسد في السلوك الذي يأتيه الموظف العام، وهو الامتناع عن أداء واجبات وظيفته أو الأداء السيئ لها، والنتيجة الضارة الكامنة في ضرر مادي بالمال العام أو الخاص، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وأما ركنها المعنوي فيقوم عند عدم توقع الموظف النتيجة الضارة وكان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر انتباها ومبالاة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإهمال الواضح جنحة وقرر لها عقوبة تتناسب مع طبيعة الفعل غير العمدي وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري.

وهكذا يمكن القول أن المشرع وفق إلى حد بعيد في وضع سياسة جنائية للتصدي إلى جريمة الإهمال الواضح غير أننا سجلنا ما يلي:

- إن ترجمة المشرع الجزائري لمصطلح الموظف العام المذكور في نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد باللغة الأجنبية كانت غير دقيقة، حيث ورد مصطلح Agent public، الذي يعني عون عمومي وليس موظف عام.
- ورد في نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقرة أخيرة عبارة :"

كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وهي عبارة تنقصها الدقة تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة وهو ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي.

- لم يحدد المشرع الجزائري صور الإهمال، كعدم الحرص، الامتناع عن القيام بالواجبات، الأداء السيئ والمخالف لأصول الوظيفة، مما يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل، وهذا ما يتعارض أيضا مع قواعد القانون الجنائي لا سيما قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي.

– عدم تبني المشرع موقف واضح وصريح بشأن اشتراط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح، وأن الموقف الأخير الذي تبناه صحيح أنه أعاد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية غير أنه لم يحقق الحماية القانونية اللازمة حيث أنه لم يرتب المسؤولية الجزائية عن عدم التبليغ عن جرائم الإهمال الواضح خاصة لما نعلم أن حجم النتائج قد تكون كبيرة جدا.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

– إعادة صياغة نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد باللغة الأجنبية، وإدراج مصطلح موظف عام (Fonctionnaire public) بدلا من عون عمومي(Agent public).

– إدراج المشرع عبارات دقيقة وواضحة من شأنها أن تقيد القاضي بعدم استعمال سلطة تقديرية واسعة تتنافى مع مبادئ القانون الجنائي.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد صور الإهمال، كعدم الحرص والامتناع عن القيام بالواجبات، والأداء السيئ لأصول الوظيفة لحصر القاضي في تكييفه للفعل.

– ضرورة تبني المشرع موقف واضح وصريح بشأن اشتراط الشكوى المسبقة لمتابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح يحقق الحماية القانونية اللازمة.